

الدر المنثور

وأخرج ابن ماجة من طريق نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الخوف " أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً . "

وأخرج البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " صلاة المسايقة ركعة أي وجه كان الرجل يجزء عنه فإن فعل ذلك لم يعده . "

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً قال : يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه فإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون يعني كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : إذا كانت المسايقة فليومء برأسه حيث كان وجهه فذلك قوله فرجالاً أو ركباناً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله فرجالاً قال : مشاة أو ركباناً قال : لأصحاب محمد على الخيل في القتال إذا وقع الخوف فليصل الرجل إلى كل جهة قائماً أو راكباً أو ما قدر على أن يومء إيماء برأسه أو يتكلم بلسانه .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : أحل الله لك إذا كنت خائفاً أن تصلي وأنت راكب وأنت تسعى وتومء إيماء حيث كان وجهك للقبلة أو لغير ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً قال : هذا في العدو يصلي الراكب والماشي يومئون إيماء حيث كان وجوههم والركعة الواحدة تجزئك .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد قال : يصلي ركعتين فإن لم يستطع فركعة فإن لم يستطع فتكبيرة حيث كان وجهه .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً قال : ركعة ركعة